الدورة الانتخابية الخامسة
السنة التشريعية الثانية
الفصل التشريعي الأول

جلسة رقم (٢٥)
الثلاثاء (٢٠٢٣/٥/٩)
م/ مجضر جلسة

عدد الحضور: (١٩٢) نائباً.

بدأت الجلسة الساعة (٢:٠٥) ظهراً

- السيد رئيس مجلس النواب:-

بسم الله الرحمن الرحيم

نيابةً عن الشعب نفتتح أعمال الجلسة الخامسة والعشرون، الدورة النيابية الخامسة، السنة التشريعية الثانية، الفصل التشريعي الأول. نبدؤها بقراءة آيات من القرآن الكريم.

- السيد همام عدنان(موظف):-

يتلو آياتٍ من القرآن الكريم.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

السيدات والسادة النواب النصاب (١٩٢)، إشارة إلى الفصل الرابع من النظام الداخلي لمجلس النواب، انعقاد المجلس المادة (٢٢) ثانياً (لا ينتهي الفصل التشريعي الذي عرضت فيه الموازنة العامة للدولة إلا بعد الموافقة عليها) لذا قررت رئاسة المجلس تمديد الفصل التشريعي لحين إقرار قانون الموازنة ويستمر المجلس في أداء مهامه والمضي بالقوانين والتشريعات ومن ضمنها قانون الموازنة،. مدة التمديد لا تزيد عن شهر ليحن إقرار الموازنة .

*** الفقرة أولاً: التصويت على مشروع قانون انضمام جمهورية العراق إلى النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي.(لجنة العلاقات الخارجية).**

السيدات والسادة النواب حتى تصبح لديكم صورة للمجلس عن صلاحية تصديق على الاتفاقية من عدمه، لا يوجد لدينا صلاحية التعديل أو الإضافة أبداً، هل المجلس مع المصادقة أم مع رفضها لا يوجد لدينا خيارات مفتوحة؟

هذه الفقرة تتعلق بالأمن الغذائي وطالبتها الحكومة والأمن الغذائي مشكلة عالمية.

- النائبة ديلان غفور صالح:-

تقرأ مشروع قانون انضمام جمهورية العراق إلى النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي المادة (١).

- السيد رئيس مجلس النواب:-

أطلب من المجلس التصويت على المادة (١) تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

- النائبة ديلان غفور صالح:-

تكمل قراءة مشروع قانون انضمام جمهورية العراق إلى النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي المادة (٢).

- السيد رئيس مجلس النواب:-

أطلب من المجلس التصويت على المادة (٢) تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

- النائب جبار فريح الكناني:-

يقرأ الأسباب الموجبة.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

أطلب من المجلس التصويت على الأسباب الموجبة تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على القانون بالمجمل تصويت.

(تم التصويت بالموافقة على مشروع قانون انضمام جمهورية العراق إلى النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي)

- السيد رئيس مجلس النواب:-

*** الفقرة ثانياً: التصويت على مشروع قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية أنشاء البنك الأوروبي لأعاده الأعمار والتنمية لعام ١٩٩٠.(لجنة العلاقات الخارجية).**

- النائب وصفي عاصي حسين:-

يقرأ مشروع قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية أنشاء البنك الأوروبي لأعاده الأعمار والتنمية لعام ١٩٩٠ المادة (١).

- السيد رئيس مجلس النواب:-

أطلب من المجلس التصويت على المادة (١) تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

- النائب وصفي عاصي حسين:-

يكمل قراءة مشروع قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية أنشاء البنك الأوروبي لأعاده الأعمار والتنمية لعام ١٩٩٠ المادة (٢).

- السيد رئيس مجلس النواب:-

أطلب من المجلس التصويت على المادة (٢) تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

- النائب وصفي عاصي حسين:-

يقرأ الأسباب الموجبة.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

أطلب من المجلس التصويت على الأسباب الموجبة تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

أطلب من المجلس التصويت على القانون بالمجمل تصويت.

(تم التصويت بالموافقة على مشروع قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية أنشاء البنك الأوروبي لأعاده الأعمار والتنمية لعام ١٩٩٠).

- السيد رئيس مجلس النواب:-

*** الفقرة ثالثاً: تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون انضمام جمهورية العراق إلى بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات. (لجنة العلاقات الخارجية).**

- النائبة انسجام عبد الزهرة الغراوي:-

تقرأ تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون انضمام جمهورية العراق إلى بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات.

- النائب نارين عزيز أحمد:-

يكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون انضمام جمهورية العراق إلى بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات.

- النائب محمد صديق محمد:-

يكمل قراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون انضمام جمهورية العراق إلى بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

المقرر، المداخلات.

- النائب عادل حاشوش الركابي:-

السيد الرئيس أريد أن أشير إلى موضوع صعوبة الحصول على أصل الاتفاقيات، يعني فقط تقرير اللجنة وصلنا بالبريد غير موجودة الأتفاقيات وهذا موضوع مهم جداً.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

السيد النائب من تقرأ القراءة الأولى البرلمانية كل قانون يردنا من الحكومة يضع في صندوق بريد السيدات والسادة النواب، هل هذا الأجراء موجود البرلمانية؟ حسب الرأي السابق باعتبار أن يعني تصعب على البرلمانية توزيعها على السيدات والسادة النواب، من يطلب أولويات أي اتفاقية تزود بها اللجنة، هل هذا الأجراء معمول به اللجنة؟ أنا أريد أن أصل إلى نتيجة اللجنة تزودون النواب بالأوليات؟

- النائبة ديلان عبد الغفور:-

نعم السيد الرئيس، النواب المطالبين بتزويد بالاتفاقية نعم نحن نزودهم.

- النائب عادل حاشوش الركابي:-

أنا أرسل واحد إلى اللجنة التعليم العالي لمرات ومرات لم يزودوننا اللجنة الصراحة أمامكم قد يكون كادر اللجنة السادة النواب لا يعرفون، لكن لم يزودوننا بأي شيء أريد أصل الاتفاقية حتى أدققها وأضع الملاحظات.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

كتاب طلب أو شفهي.

- النائب عادل حاشوش الركابي:-

شفهي.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

السيدات والسادة النواب، اعتمدوا أسلوب المخاطبات مع اللجنة العلاقات الخارجية بتزويدكم بالأوليات الاتفاقية.

- النائب عادل حاشوش الركابي:-

السيد الرئيس نحن مؤسسة واحدة لماذا مخاطبات وكتب نحن مؤسسة واحدة؟

- السيد رئيس مجلس النواب:-

أنت جنابك تقول أرسلت موظف.

- النائب عادل حاشوش الركابي:-

يعني بين لجنة ولجنة ما هو المانع لا تسلم.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

هذا نقاش جانبي يشطب كل.

لجنة العلاقات الخارجية أي من السيدات والسادة النواب يطلب أوليات أي اتفاقية يتم تزويد بالأوليات اعتمدوا هذا السياق.

- النائب عادل حاشوش الركابي:-

فقط النقطة الثالثة من ملاحظات اللجنة، يجوز لقائد الطائرة أن يقيد حركة أي شخص عندما تكون لديهم أسباب معقولة للاعتقال أن هذا الشخص أرتكب أو على وشك ارتكاب جريمة، أعتقد لا نحصرها بين قائد الطائرة باعتباره الرجل الأول بالطائرة الأساسي هو الذي يقود الطائرة يفترض أن حدث حادث أثناء إقلاع الطائرة في الحالة لا يمكن أن يتدخل مثلاً الطاقم الأخر رجال الأمن في الطائرة المفروض يوجد لهم دور لا نحصر الأمر فقط بقائد الطائرة لأن الموضوع يعني مشغول بالأمر هو أهم بقائد الطائرة يجب أن نعطي حرية لرجل الأمن والطاقم الأخر عندما يرى أي مخالفة تحصل على الطائرة تشكل تهديد لسلامة الركاب.

النقطة الأخرى الانضمام والانسحاب يجوز إلى أي دولة تنضم لهذا البرتوكول في أي وقت بعد دخول حيز النفاذ ولها أن تنسحب بعد مرور سنة من ورود الأخطار كثيرة سنة لدولة معينة أرتئيه أن تنسحب من هذا البروتوكول يعني مدة سنة يقولون له لا يوجد مانع نحن موافقين أعتقد اللجنة بحاجة إلى إعادة النظر بهذه المدة لأن مدة سنة طويلة يجب ان يكون ثلاثة أشهر (٦) أشهر كحد أقصى.

- النائبة حنان سعيد محسن علوان الفتلاوي:-

بدايةً نثني على جهد الأخوة في لجنة العلاقات الخارجية لنشاطهم المتميز على تقديم عدد كبير من القوانين يعني نرى اليوم جدول أعمال يوجد به (٦) فقرات هي للجنة العلاقات الخارجية، لكن الملاحظة أن الفقرات كلها انضمام والاتفاقيات وبروتوكولات آلاف الاتفاقيات على مدى دورات التي شهدتها انضم العراق اتفاقية كذا وبروتوكول كذا مع دول لا أحد يعرف مكانها على الخريطة حتى مع الموزمبيق عملنا اتفاقية، أتمنى من الإخوان في اللجنة يجب أن يقدمون لنا رؤية مدى استفادة العراق من هذه البروتوكولات هي بالألاف ننضم يومياً انضمام وننضم ونرجع إلى الوراء، ما هي فائدة العراق موقف باقي الدول كم دولة منضمة يعني الحقيقة نرى جدوى هذه الاتفاقيات التي نحن يومياً يوجد ثلاثة على أقل تقدير ثلاثة فقرات انضمام الاتفاقية أو بروتوكول، يجب على الإخوان في أي جلسة أخرى يقدمون رؤية للمجلس مدى أهمية هذه الاتفاقية ومدى استفادة العراق منها، يعني مثلاً أذا رأينا هذه الاتفاقية محرر ٢٠١٤/٤/٤ يعني قرابة (١٠) سنوات مضى على تحريرها ونحن اليوم ننضم لها أتمنى أن تكون الرؤية أكثر وضوحاً لنا حتى يكون قرار المجلس قرار صحيح.

- النائبة عالية نصيف جاسم عزيز العبيدي:-

أنا أسأل لجنة العلاقات الخارجية أولاً يجب أن أثبت كل الملاحظات التي نقولها حول موضوع الاتفاقيات، لجنة العلاقات الخارجية تدرج هذه الاتفاقيات على التصويت ولم نلاحظ أي ملاحظة من ملاحظات مجلس النواب يتم الأخذ بها، يعني معنى ذلك نستغني عن القراءة الثانية وبالتالي إذا يوجد اتفاقيات تأتي مباشرةً قراءة وتصويت، الأن أي ملاحظات من التي تذكر لأعضاء مجلس النواب بالقراءة الثانية للاتفاقيات لم يتم أخذ النظر بها، ملاحظتي على هذه الاتفاقية أولاً أنا من اقرأ هذه الاتفاقية أرى مر تعديل ومرة مذكور بالعنوان مشروع، أتمنى أن تذكر بالاتفاقية تقرير مشروع تعديل قانون اتفاقية تصديق التعاون وليس مشروع اتفاقية وكأنما اتفاقية جديدة في حين هي يتم التعديل عليها، الفقرة أربعة بينت مشروطة وزارة المالية وضحت بأنها مشروطة بموافقة وزارة النقل المتعلق بالالتزامات المالية أيضاً لم نجد ما يشير في تقرير اللجنة على هل تم الاتفاق على الالتزام المالي لهذه الاتفاقية؟ يعني السيد الرئيس، الطائرة العراقية تمثل حكومة وبالتالي تمثل سيادة اليوم من نحن نطبق عليها أي إجراءات قانونية لقانون دول أخرى يجب أن يكون مبدأ المقابلة بالمثل هو القائم بهذا الموضوع، لذلك يجب أن يتم ملاحظة هذه الفقرة هل الدولة التي سوف يتم التعاقد معها قائمة على أساس مبدأ المقابلة بالمثل بالالتزامات لهذه الاتفاقية، الأمر الأخر المتعارف عليه كل طائرة يوجد بها عنصر أمني لماذا نحمل المسؤولية لقائد الطائرة وليس إلى المسؤول الأمني الموجود في هذه الطائرة.

يتحمل المسؤولية في حالة حصول خرق أمني في الطائرة، أنا أجد الحصانة موجود هنا كل طاقم الطائرة أذا وفق الملاحظة الذي يقرأها الرئيس يمكن الحصانة تكون شاملة للطاقم أو العنصر الأمني، وأؤكد على كل اتفاقية مراعاة مبدأ المقابلة بالمثل.

- النائب عبد الرحيم جاسم محمد الشمري:-

أنا في ودي أن أتكلم عن سياسة اللجنة بعملية انضمام العراق إلى بروتوكولات واتفاقيات وتعاون أنا أقول يفترض يوجد بعض الاتفاقيات قد تكون بها خطر على العراق يفترض أن يكون توضيح كل انضمام اذا كانت اتفاقية أو بروتوكول أو تعاون ماهي الإيجابيات وماهي السلبيات للبلد، أنا في فترة من الفترات عملت رئيس لجنة حقوق الأنسان يوجد أمور لا تصلح لمجتمعنا يعني مثلاً انضمام العراق إلى الاتفاقية الأوربية كذا، إجتماعياً لا ترهم لمجتمعنا ولواقعنا في العراق يفترض على الأخوة أنا أطلب منهم في كل اتفاقية يعطون مثلاً السلبيات والإيجابيات لكي يكون لدينا وضوح في عملية التصويت.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

اللجنة، هذا الأمر مهم أن يتم إيضاح إيجابيات كل اتفاقية وتعتمدون أيضاً بالمداولة مع الحكومة على التقرير الحكومي في إيضاح الإيجابيات ما يتعلق بالاتفاقيات.

- النائب رائد حمدان عاجب هاشم المالكي:-

السيد الرئيس ملاحظتي فيما يخص الاختصاص القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع على متن الطائرة، من تقرير اللجنة البند رابعاً فقرة واحد تعتبر الطائرة في حالة الطيران في أي وقت منذ لحظة أغلاق جميع الأبواب الخارجية ولغاية فتحها وأنزال الركاب ومنذ هذه اللحظة تعتبر في حالة طيران ومن هذه اللحظة أيضاً يكون الاختصاص القضائي في نظر أي جريمة تقع فيها من اختصاص الدولة التي تتبعها هذه الطائرة أو المسجلة في هذه الطائرة اعتقد لو كانت حالة الطيران تبدأ من الإقلاع وليس من غلق الأبواب الأن هذه المدة قد تكون نصف ساعة يعني قد تتطلب من الجهات المعنية مثلاً العراق في إقليمه يتخذ إجراءات خلال هذه الفترة في أيقاف الرحلة أو تنفيذ أوامر قضائية من على متن الطائرة خلال هذه الفترة، اعتقد من وقت الإقلاع أفضل من وقت أغلاق الأبواب.

- النائب جبار فريح عباس جاسم الكناني:-

توضيح أن كل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لا يمكن التغيير والتقديم والحذف والإضافة نقطة رأس سطر. نحن ممكن أن نرفض الاتفاقية جملةً وتفصيلاً وممكن أن نوافق عليها وهذا مخولين به السادة أعضاء مجلس النواب ويناقشون كل التفاصيل وأما ترفض الاتفاقية أو تقبل كما هي لا يوجد عندنا صلاحية التقديم والتأخير، بعض الأخوة طرحوا قضية عدم الأخذ

بملاحظاتهم نحن نأخذ بالملاحظات نحن ليس مثل بقية اللجان نستطيع أن نطرح رأي اللجنة ورأي النواب ونصوت لا يوجد عندنا صلاحية في لجنة العلاقات لا يوجد تحفظ أما نرفض أو نقبل.

النقطة الثانية فعلاً قضية توضيح السلبيات والإيجابيات لكل اتفاقية هذا واجب في لجنة العلاقات ونحن نتعهد من الآن وصاعداً أن يكون ملخص لكل الإيجابيات وملخص لكل السلبيات لكل اتفاقية والتصويت في عهدت السادة أعضاء مجلس النواب.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

السيدات والسادة النواب، حتى لا يحصل عندنا جنابك طرحة على موضوع اليونيدو ووقفته ووقت طويل وبعد ذلك عمل طرحة على اليونيدو السيد النائب يجب أن يجب أن تقبل الرأي الأخر أصبحت المداخلة لأغراض ترصين القانون أو أضافة ملاحظات القوانين الموجود قوانين خلافية بموضوع الطائرات نحن جزء من مجتمع دولي نحن جزء من عالم هذه الاتفاقيات تسري على البلدان أسوةً بالبلدان ليس ساكنين في المنقطعة، القوانين الخلافية أو الاتفاقيات الخلافية يجب أن تأخذ وقتها ونسأل الحكومة ونسأل عن تفاصيلها الأن الحكومة طالبة من المجلس تشريع المجلس أمام خيارين يعجبه أن يصوت على الاتفاقية إذا رأينا الاتفاقية يوجد به أمور لا تصلح للبلد شكراً الحكومة ونردها من حيث المبدأ، المداخلات قد يؤيد المداخلات أي من السيدات والسادة النواب الأخرين بعدم صلاحيات الاتفاقية وبالتالي نردها إلى مجلس الوزراء.

- النائب رائد حمدان عاجب هاشم المالكي:-

السيد الرئيس فقط للتوضيح نعم ما ذكرت حظرتكم فعلاً بالنسبة للاتفاقيات نحن نملك صلاحيات ردها ورفضها لكن يوجد شيء آخر أيضاً نحن مجلس النواب حتى لا الإخوان يعتقدون ملاحظاتهم غير مجدية وهي صلاحية التحفظ الملاحظة إذا كانت تقدم على شكل تحفظ تتبنى وزارة الخارجية هذا جائز وفق الاتفاقية.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

التحفظ ينقل إلى الحكومة وتتداول مع الطرف الأخر بإضافة التحفظ، هذا دور اللجنة من تقدمون هذا الرأي في استضافة للحكومة يقول المجلس يرتئي هذا التحفظ، إذا تبنتا الحكومة به وإذا لم تتبنى الحكومة للمجلس ما يرتئي.

- النائب جبار فريح عباس جاسم الكناني:-

في حال المعاهدات الثنائية.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

*** الفقرة رابعاً: تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) لمشروع قانون انضمام جمهورية العراق إلى بروتوكول ٢٠٠٥ المتعلق ببرتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨.(لجنة العلاقات الخارجية).**

- النائب باسم نغيمش جليف زغير الغريباوي:-

مبدأ أساسي حسب اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية مبدأ التحفظ موجود حسب الاتفاقية لكن كل من الحكومات السيد الرئيس بعض الاتفاقيات هي موجود في نص الاتفاقية يوجد تحفظ على فصل معين وتحفظ على مادة معينة يعني ممنوع التحفظ على هكذا فصل وعلى هكذا مادة، الإخوان ممكن أن يوضحون هذه المادة التي ذكرها الدكتور رائد يوجد منع للتحفظ عليها من قبل الدول في نص الاتفاقية حتى نعرف.

- النائب عباس حسين صالح جعفر الجبوري:-

يقرأ تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) لمشروع قانون انضمام جمهورية العراق إلى بروتوكول ٢٠٠٥ المتعلق ببرتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨.

- النائبة فيان صبري عبد الخالق عبد القادر:-

تكمل القراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) لمشروع قانون انضمام جمهورية العراق إلى بروتوكول ٢٠٠٥ المتعلق ببرتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨.

- النائب حيدر محمد حبيب مجيد حمادي السلامي:-

يكمل القراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) لمشروع قانون انضمام جمهورية العراق إلى بروتوكول ٢٠٠٥ المتعلق ببرتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨.

- النائبة زينب رحيم طعيمة الجياشي:-

أولاً لابد أن نضمن بنود البروتوكول لا تؤدي إلى تغيير في الفقرة واحد من المادة (١٦) من الاتفاقية الأعمال غير المشروعة الموجة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، التي تحفظ العراق عليها في اعتبارها تعارض التشريعات النافذة، النزاع حول تفسير وتطبيق الاتفاقية بين دولتين يحال بناءً على طلب الدولة منها إلى التحكيم إذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق على تنظيم التحكيم خلال (٦) أشهر من تاريخ طلبه بمقدور أي منهم أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يتماشى مع قانون المحكمة، ثانياً الغريب ان الاتفاقية تبرر لدولة عدم تسليم من أرتكب جرائم تخويف السكان او أستخدم ضد سفينة مواد متفجرا أو سلاح بيولوجي أو كيمياوياً أو نووياً أو نقل على سفينة مواد متفجرا قصد التهديد بالتسبب بالوفاة بإصابة جسيمة أو بضرر بالغ لغرض تخويف السكان إذا كان لدى الدولة الطرف التي وجهه اليها طلب تسليم المجرم دواعً بأن طلب تسليم المجرمين قدم بغرض ملاحقة شخص لسبب جنسها أو دينها أو آراءه السياسية، وهذا يعني بعض تطبيقات حماية المجرمين ارتكبوا تلك الجرائم بمبرر أن ملاحق على خلفية دينية أو سياسية، ثالثاً إذا نقل شخص من دول وفق هذه الاتفاقية إلى دولة أخرى طرف لغرض التعرف أو الأدلاء بشهادة أو كان مداناً بسبب أفعال أو أحكام إدانة سابقة وقت مغادرة هو أراضي الدولة التي نقل إليها فلا يجوز معاقبته أو احتجازه ما لم توافق الدولة التي نقل منها.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب):-

*** الفقرة خامساً: تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) لمشروع قانون تصديق اتفاقية التعاون بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة العربية السعودية في مجال النقل البحري.(لجة العلاقات الخارجية).**

- النائب حيدر محمد حبيب مجيد حمادي السلامي:-

يقرأ تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) لمشروع قانون تصديق اتفاقية التعاون بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة العربية السعودية في مجال النقل البحري.

- النائب وطبان جميل منصور عبد العزيز الجبوري:-

يكمل القراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) لمشروع قانون تصديق اتفاقية التعاون بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة العربية السعودية في مجال النقل البحري.

- النائب جبار فريح عباس جاسم الكناني:-

يكمل القراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) لمشروع قانون تصديق اتفاقية التعاون بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة العربية السعودية في مجال النقل البحري.

- النائب نارين عزيز أحمد:-

تكمل القراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) لمشروع قانون تصديق اتفاقية التعاون بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة العربية السعودية في مجال النقل البحري.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب):-

مداخلات.

- النائب فالح حسن جاسم مطلك الخزعلي:-

بالكل تأكيد هذه القوانين هي تنسجم هذه المعاهدات مع قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ وبالتالي نصت كما في المادة (١١) من القانون شروط الاتفاقيات وبالتالي وظيفة اللجنة هي متابعة هل تنطبق عليها الشروط أو لا تنطبق شروط عقد المعاهدات رقم (٣٥) بتفاصيلها، اعتقد هذا الملف من الملفات المهمة لدينا شركة من أبرز الشركات وزارة النقل بعد الموانئ العراقية وهي شركة النقل البحري تعرضوا موظفيها إلى مشاكل كثيرة من خلال نقل بضائعهم على المستوى الإقليمي والعالمي الان لا توجد هناك اتفاقيات ولم يسمح لهم بالدخول إلى هذه الدول وبالتالي هذا القانون هو دعوة إلى وزارة النقل وإلى الحكومة العراقية تتجه إلى عقد اتفاقيات مع دول عالمية وعلى كافة المستويات لاسيما المحيط الإقليمي دعم للقطاع النقل البحري الذي سوف يعظم من إيرادات الدول ويعزز فرصة حضور العراق على المستوى الخارجي، لذلك نحن مع هذه الاتفاقية.

- النائبة عالية نصيف جاسم عزيز العبيدي:-

أنا أريد أن أوجه سؤال إلى لجنة العلاقات الخارجية وإلى كل أعضاء مجلس النواب ما هو المقصود بالمصادقة؟ هل أن المصادقة نصادق على علاتها نحن اليوم نحتاج في مجلس النواب، وأنا كقانوني أحتاج إلى تفسير المصادقة لذلك أتمنى أن تتبنى هيأة رئاسة مجلس النواب بأن تفاتح المحكمة الاتحادية موضوع المصادقة، من غير المعقول تأتي لنا قوانين ذات طابع الزامي من الحكومة ونحن مجرد أن نبصم عليها يعني يوجد بعض القوانين مثل ما ذكر زميلي الشيخ عبد الرحيم بأن تتعارض مع العادات والتقاليد وأيضاً تتعارض مع حقوق الشعب العراقي ومن غير المعقول نحن نصادق عليها ونبصم بالموافق.

الأمر الآخر تعديل بسيط على هذا القانون هو ذكر بالفقرة سادساً فيما يتعلق السيد رئيس اللجنة فيما يتعلق بتسوية الخلافات المادة تقول يحصل خلاف أو أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها عن طريق المفاوضات والمشاورات الودية من خلال القنوات الرسمية، معنى ذلك إذا ما حصل اتفاق وحصلت المشاورات ولا حصل الاتفاق ودي كيف نحل هذه الاتفاقية ونحن يوجد عندنا سابقة أتمنى أن تلتفت لها لجنة العلاقات الخارجية وهي اتفاقية خور عبدالله والتي أصبح بها تجاوز من قبل الطرف الأخر وحصل به قتل صيادين وحصل به تجاوز على كرامة العراق وعلى كرامة الشعب العراقي ولا زال نحن حتى المفاوضات الودية لا يوجد بها، أتمنى أن يتم مراجعة هذه الفقرة والكتابة إلى الحكومة بأن تضع بند آخر في حال حصول خلاف يكون أمام الدول التي وقع عليها الخلاف حق أنهاء هذه الاتفاقية.

- النائب عادل حاشوش الركابي:-

أنا أثني على ما ذكر بعض السادة النواب من ملاحظات الاتفاقيات وأكد كذلك أن هناك نقاشات كثيرة أبداها السادة النواب وملاحظات على العديد من الاتفاقيات التي ترسل من الحكومات المتعاقبة هناك اتفاقيات انضم إليها العراق بين الشرق والغرب يعني مع دول محسوبة على الشرق ودول أخرى محسوبة على الغرب وهناك من يقرأ الاتفاقيات فيها نصوص مغرية صراحة رنانة ملفات كبير دور لجنة العلاقات الخارجية هنا متابعة ومدى جدية النصوص التي ترد في هذه الاتفاقيات وهل أن مجلس النواب مصادقة فقط تحصيل حاصل يعني تأتي الاتفاقية من الحكومة كيفما تكون مجلس النواب يصادق أنا اعتقد العكس تماماً مجلس النواب هو البوابة والفلتر الأخير لإطفاء الشرعية على التصرفات الحكومية أي كانت هذه ولا لماذا مطلوب الدستور من الصريح أن مجلس النواب يصادق على الاتفاقيات والمعاهدات وفق قانون عقد المعاهدات وإذا تذكرون السيد الرئيس قانون عقد المعاهدات اشترط الدستور أن يشرع ثلاثة أعضاء من مجلس النواب معنى كم هو مهم هذا القانون الأن من غير المعقول لجنة العلاقات الخارجية أنا أضرب لكم المثال بسيط قبل أربعة أيام فقط أعطينا ملاحظات جوهرية إلى السادة النواب وأنا شخصياً على انضمام العراق إلى اتفاقية البنك الأوربي للأعمار والتنمية وذكرنا نصوص الحقيقة مظللة الاتفاقية لا يوجد له وجود ولا لها فائدة من غير المعقول العراق يعيد بناء نفسه ويطور القطاع الخاص والقطاع الحكومي بمجر يدفع مبلغ اعتقد (٣٠٠) إلف يورو في حين يوجد التزامات على العراق بموجب هذه الاتفاقية، أخوان لا يكون تحصيل حاصل السادة أعضاء اللجنة أن تأتي الاتفاقيات وتمر كيفما أتفق نحن يجب أن نقف طويلاً بهذا الموضوع

لجنة العلاقات الخارجية معنية في استضافة الجهات القطاعية المعنية وزارة الخارجية جهات حكومية والسادة المتداخلين مجلس النواب ليس هدفنا أن نشرع قانون ونصوت ويحصل عندنا حصيلة، الآن نحن نرى أن (٧٠-٨٠%) من القوانين المعروضة والتي تم التصويت عليها هي عبارة عن انضمام العراق إلى اتفاقية الفلانية والجهة الفلانية والبروتوكول الفلاني. ملاحظة بسيطة السيد الرئيس فقط موضوع سريان الاتفاقية أولاً تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ أخر أشعار متبادل، أعتقد هذه بحاجة إلى إعادة صياغة، ليس أخر أشعار متبادل وإنما من تاريخ استكمال الإجراءات الأصولية وفق قوانين نافذة لدى المتعاقدين ليس أخر أشعار هذا كلام مبهم.

ثانياً تبقى الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمسة سنوات وتجدد تلقائياً بنفس المدة هنا بحاجة أن نذكر أمراً واحداً تلقائياً بنفس المدة خمسة سنوات جديدة أو كل مرة تجدد خمسة سنوات إلى (١٠٠) سنة أتمنى اللجنة تنتبه لهذا الموضوع.

- النائب سعود سعدون علي صالح الساعدي:-

فيما يخص قانون تصديق اتفاقية التعاون بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة السعودية في النقل البحري لا نعتقد بوجود جدوى اقتصادية أو فنية توجب دخول العراق في هذه الاتفاقية بالإضافة الى ما ذكره الأخوة الأستاذ فالح وأستاذ عادل نحن نرى عدم وجود جدوى لعدد من الأسباب الأهم هو عدم اكتمال ميناء الفاو الكبير ما يجعل هذه الاتفاقية عديمة الجدوى الاقتصادية للعراق، الأمر الآخر إقرار الاتفاقية بصيغتها الحالية معناه فرض المزيد من القيود على المياه الإقليمية العراقية وبالأخص في ظل وجود مشاكل ترسيم الحدود العراقية الكويتية، هذا الأمر يوجب عدم التسرع في إقرار هذه الاتفاقية في الوقت الحالي فضلاً عن عدم جدواها وحاجة العراق إليها، لذلك نقترح على الأخوة والأخوات الزملاء في لجنة العلاقات الخارجية عدم الموافقة على الاتفاقية وتأجيل البت فيها إلى حين دراسة الجدوى الاقتصادية والقانونية وبيان مدى تأثيرها على ميناء الفاو الكبير، وكذلك تأثيرها على موضوع ترسيم الحدود العراقية الكويتية.

- النائب باسم نغيمش جليف زغير الغريباوي:-

كلامي موجه إلى الأخوة في لجنة العلاقات الخارجية كلام بشكل عام ملاحظتي حول أسلوب طرح الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها كمشاريع قوانين في المجلس، بصراحة الاتفاقيات ترتب المصادقة بشكل عام أي اتفاقية على الدولة العراقية التزامين التزام بموجب اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩ والتزام بموجب الاتفاقية نفسها، لذلك أهمية وخطورة هذا الموضوع وقد تدخل الدولة العراقية في التزامات لا يمكن أن نتخلص منها أونتراجع عنها لاحظنا في كل الاتفاقيات التي طرحت في عدم تطبيق المادة (١٨) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ التي تنص وتقول المادة مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وعلى الجهة مقدمة المشروع أرسال ما يأتي برفقة مشروع القانون أولاً الأعمال التحضيرية لمشروع القانون المقدم وعلى اعتبار الاتفاقية أيضاً هي مشروع قانون فيجب أن ترسل مع الاتفاقية الأعمال التحضيرية وإلى الآن لا يوجد أن الاتفاقية أرسلت معها أعمال تحضيرية، ثانياً الجدوى التشريعية للمشروع المقدم وأيضاً لا يوجد جدوى تشريعية مرسلة برفقة مشروع القانون، كذلك ما يتوفر من أراء استشارية تتعلق بالمشروع المقدم وما يؤيد موافقة الجهة المقدمة للمشروع سواء موافقة رئيس الجمهورية أو كل هذه يجب مراعاتها أي بمعنى يجب مراعاة المادة (١٨) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته في طرح الاتفاقيات للمصادقة عليها في داخل قبة البرلمان وهذا ما لاحظناه عدم توافره في كل الاتفاقيات التي طرحت سابقاً.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب):-

*** الفقرة سادساً: تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) لمشروع قانون انضمام جمهورية العراق إلى الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر (sar) لعام ١٩٧٩.(لجنة العلاقات الخارجية).**

- النائب محمد صديق محمد ياسين:-

يقرأ القراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) لمشروع قانون انضمام جمهورية العراق إلى الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر (sar) لعام ١٩٧٩.

- النائبة انسجام عبد الزهرة الغراوي:-

تكمل القراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) لمشروع قانون انضمام جمهورية العراق إلى الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر (sar) لعام ١٩٧٩.

- النائب سعود سعدون علي صالح الساعدي:-

فقط يوجد عندي ملاحظة عامة حول أوليات جدول الأعمال إعادةً لا تنشر ولا تصل إلى النواب وحتى التعديلات على مشاريع القوانين في قراءة الثانية لا تصل الينا في السابق كان معمول بسياق معين هو أن تذهب الأوليات إلى صندوق بريد النواب سواء كانت قراءة أولى أو بعد القراءة الثانية اقتراح التعديلات، أرجوا إعادة العمل بهذا السياق حتى يتسنى لنا الاطلاع على القوانين والأوليات وكذلك التعديلات من خلال بريدنا، لدي مقترح بخصوص هذه الاتفاقية الدولية البحث والأنقاض في البحار اختصار هو إضافة مادة تنص على التحفظ الاتي: تثبيت تحفظ جمهورية العراق بأن التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية المذكورة لا يعني بأي حال من الأحوال اعتراف بالكيان الصهيوني أو الدخول بأي علاقة معها استناداً إلى المادة (٢١) ثانياً من قانون عقد المعاهدات (٣٥) لسنة ٢٠١٥.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب):-

*** الفقرة سابعاً: تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.(لجنة حقوق الأنسان، لجنة الثقافة والسياحة والأثار والأعلام).**

- النائب ارشد رشاد فتح الله عبد الرزاق الصالحي:-

يقرأ القراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.

- النائب فاروق حنا عتو شمعون:-

يكمل القراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.

- النائبة جوان عبد الله عمر عبد الله:-

تكمل القراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.

- النائبة سميعة محمد خليفه غلاب المحمدي:-

تكمل القراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.

- النائبة وحدة محمود فهد عبد الجميلي:-

تكمل القراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.

- النائبة نهلة قادر محمد حارس الأفندي:-

تكمل القراءة تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.

- السيد شاخه وان عبدالله (نائب الأول رئيس مجلس النواب):-

الأن نبدأ مداخلات السادة والسيدات النواب.

- النائبة سروة عبد الواحد قادر إبراهيم:-

نحن مجموعة من النواب قدمنا طلب في إعادة المشروع إلى مجلس الوزراء لأجراء بعض التعديلات يبدوا أن اللجنتان قررتا المضي بالنسخ القديمة، ناقشت اللجنة الملاحظات موصلة من مجلس الوزراء يجب الاعتماد على هذه الملاحظات الواصلة من مجلس الوزراء واعتماده كمشروع قانون والاكتفاء بهذه الملاحظات الأن فعلاً هذه الملاحظات وتم أرسالها من قبل الحكومة تنسجم مع تطلعات الناشطين والشعب بشكل عام، أنا اتفق مع أعادة تسمية القانون تماماً مع هذا القانون يفترض

تنظيم عمل التظاهر والتجمع السلمي أنا موافقة مع هذا وأتفق مع هذه المادة، موضوع آخر حذف عبارة (حق المعرفة) نتمنى من اللجنتان يعملان على موضوع حق الحصول على المعلومة الأن مهم جداً.
موضوع آخر أن الأشعار والأخطار هذا مهم فقط لا يتم تحدد بيومين أو ثلاثة قبل التظاهر والاجتماع السلمي يجب أن لا يكون أكثر من ثلاثة ساعات أو خمسة ساعات هذا أكثر شيء يكون هذا الأشعار موافقة.
موضوع الاعتصام حق مشروع يجب أن يكون وارد في هذا المشروع أو هذا القانون بشكل واضح ويتم السماح للناس أن يعتصمون يعني بدون اعتصام لا قيمة لحق التظاهر، إلغاء بعض المواد من القانون العقوبات التي هي (٢٢٦,٢٢٧,٢٢٨) الأن في النتيجة المتظاهر عندما يأتي مؤسسة البرلمان هو يوجد عنده مطاليب مؤسسة البرلمان لا يمكن في ضل هذه المواد المتظاهر يأخذ حريته في متطلباته الأن الذي يتحدث عن رئاسة جمهورية والبرلمان هو مؤسسات الدولة، هذا القانون تنظيم لحق التظاهر يجب أن يخلوا من العقوبات تماماً وملاحظات مجلس الوزراء أو رئيس الحكومة لا يوجد به عقوبات لهذا أرجع وأوكد على اعتماد هذه الملاحظات والعقوبات نكتب للمحاكم المختصة لها الحق بالسلطة التقديرية في أي مخالفة تحصل لا يمكن نحن قانون نريد أن ننظم به حق من حقوق المواطنين أن نضع به كل العقوبات، موضوع أخر يجب أن يخلوا القانون من المصطلحات الفضفاضة مثلاً الآداب العامة والنظام العام والرموز من هم الرموز وما هو النظام العام يجب أن يكون هناك تحديد للمسائل حتى لا يكون نوع من القضاء، موضوع الأخر إلغاء جميع العقوبات الوارد في القانون.

- النائب رائد حمدان المالكي:-

مشروع القانون هذا من حيث الموضوع هو قانون مهم جداً لكن مسودة مشروع القانون لم تتضمن الأحكام المطلوبة لتنظيم هذا الموضوع سواء في مجال حرية الرأي أو الاجتماع والتظاهر السلمي، لأنها مسودة قديمة وكان يفترض أن يعاد النظر به بالكامل، مع رأي اللجنة فيما يتعلق بتعديل تسمية واقتصار أحكام مشروع قانون التظاهر والاجتماع السلمي وأيضاً رفع الأحكام الخاصة بتنظيم حق المعرفة أو حق الحصول على المعلومة، وإعادة ترتيب مواد القانون بشكل آخر مختلف، المادة (٧) من القانون السيد الرئيس اشترط الأذن لعقد الاجتماع العام والمادة (١٠) بالنسبة لحق التظاهر أيضاً أخذت بنفس الشروط التي وردت في المادة (٧) معنى أيضاً اشتراط الأذن وبين اشتراط الإذن الجهات المختصة أو الاكتفاء بالأشعار والأخطار هنا تقع المناقشة للموضوع، أنا اعتقد أن حق التظاهرات ليست جميعها من نوع واحد وبالتالي لا بد بالنسبة للتظاهرات من نوع معين لا بد أن نكتفي فيها بالأخطار والأشعار فقط وأنا أشير هنا إلى الحالات الآتية التي أعتقد أنه على المشرع أن يكتفي فيها بالأشعار فقط أولاً التظاهرات التي تنظمها النقابات والاتحادات هذه جهات رسمية أو أشخاص قانون عام ومحكومة في قوانين وبالتالي هي لا تدعوا إلى التظاهر كيفما كان التظاهرات التي تنظمها منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية أيضاً هذه مؤطرة بقانون، التظاهرات التي تنظم لأغراض مطلبية خدمية أو معيشية نحن لا نستطيع أن نقول للمواطن مقطوعة عنه الكهرباء مثلاً أنت لماذا لم تقدم طلب قبل خمسة أيام وبالتالي أنت خارج إلى الشارع هذه يكفي الأخطار أو حتى بدون اخطار التظاهرات التي تدعوا لها المعارضة البرلمانية نحن في نظام ديمقراطي وبالتالي نخشى مستقبلاً أن يتم تقييد حق التظاهر للمعارض البرلمانية بقضايا مثل الموافقة وغيرها، هناك ملاحظات تتعلق بصياغة بعض النصوص مثلاً مادة (١١) نقول السلطات الأمنية مسؤولة عن توفير حماية للمجتمعين والمتظاهرين إذا كان الاجتماع أو التظاهر قد نظم وفق حق هذا القانون وإذا غير أحكام هذا القانون يعني القوات الأمنية تتفرج مسؤوليتها وفق قانون وزارة الداخلية تحمي اي مواطن سواء كان لديه موافقة أو ليس لديه موافقة، أيضاً النصوص العقابية السيد الرئيس هنا تم أدراج نصوص لا يوجد لها أي علاقة بالتظاهر يعني مثلاً عقوبات على من خرب أو أتلف أو شوهه أو دنس بناء معبد لإقامة شعائر دينية هذه موجودة في قانون العقوبات العراقية ليس لها علاقة بالتظاهر أو الاجتماع وإذا ارتكبت أثناء التظاهر السلمي لا يوجد خصوصية لهذا الأمر بالنتيجة يوجد لدينا عقوبات، اعتقد أن قانون العقوبات العراقي فيه نصوص تتعارض من حيث فلسفتها مع أحكام هذا القانون الذي اليوم نشرعه في ظل نظام ديمقراطي.

- النائب غريب احمد مصطفى أمين:-

بالنسبة إلى قانون حرية التعبير والتظاهر السلمي أولاً نشكر اللجان المختصة على جهودهم وسعيهم لإعادة صياغة مشروع القانون، أني أرى في هذا القانون ضرورة في إعطاء الضمان لكل من يريد أن يقوم بنشاط مدني، ثانياً يجب أن يسعى القانون إلى ضمان حق الاجتماع التظاهر السلمي وليس قيدها بقيود غير مفهومة مثل مخالفة الآداب العامة والنظام العام وتحديد الجهة التي عندها حق أن يقرر بأن الاجتماع يخالف النظام العام أو الآداب العام أو بأقل سخرية، هل وزارة الداخلية أو القضاء؟ لا بد أن تخول هذه الصلاحيات للقضاء معنى أن يكون القرار قضائي بالنشاط أو منعه، ثالثاً بالنسبة لتغيير عنوان القانون من حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي إلى قانون الاجتماع والتظاهر السلمي كما جاء في تقرير اللجنة المختصة أرى من الضروري توصية من مجلس النواب السلطة التنفيذية في هذا الصدد أرسال مشروع خاص بحرية التعبير عن الرأي وذلك لضرورة ضمان حق المواطن في التعبير عن رأيهم في مجالات أخرى من غير الاجتماعات والمظاهرات.

- النائب علي حسن عبد الهادي عبد الكريم الساعدي:-

قبل قليل ذكروا زملائي النواب بخصوص يوجد تعليقات عن القوات الأمنية تعرف هم على تماس مع موضوع التظاهرات، أطلب من جنابكم بخصوص أشراك عضوية لجنة الأمن والدفاع بهذا القانون المهم وقبل قليل أحد اللجان أعتقد أعضاء اللجنة ذكر بالقانون مكتوب يجب أن يحصل موافقة الرئيس الوحدة الإدارية من أجل التظاهر إذا كان المتظاهرين خارجين ضد حزب معين وتعرف أن الوحدة الإدارية كلها تابعة إلى أحزاب معينة إذا ضد مبادئ هذا الحزب يكف يعطيهم موافقة أو ضد رئيس الوحدة الإدارية بخصوص فساد إداري أو فساد مالي هذا الموضوع شائك، لذلك يجب أن نضع شروط يوجد أستماره أمنية ممكن أن نعمل عليها كوني ضابط سابق مثلاً عدد المتظاهرين تتذكر تقريباً انطلاق والانتهاء التظاهرة خط السير في حال استكمال هذه الشروط ضمن الاستمارة وترفع وتحصل موافقة الجهات المختصة ويرفضها رئيس الوحدة الإدارية هذا يعتبر مخل بالقانون لموظفي الدولة يستحق العقوبة وتحال إلى المحاكم الإدارية والجزائية حتى نضع رادع لحماية حقوق التظاهرات من تسويف واستخدامه مأرب حزبية، لو تقولون نحن مع الدستور حسب المادة التي ذكروا من المادة (٣٨) من الدستور العراقي الذي يكفل حق التعبير ورأي التظاهر أو نقول نضربه بعرض الحائط ونعمل بكيفنا أرجو أشتراك اللجنة السيد الرئيس بهذا الموضوع.

- السيد شاخه وان عبدالله (نائب رئيس مجلس النواب):-

السيد النائب حتى لو تشرع القانون تعرف القانون يجب أن لا يتعارض مع الدستور أكيد سوف يكون تشريعي مرافق مع الدستور.

- النائب علي حسن عبد الهادي عبد الكريم الساعدي:-

فقط أشراك اللجنة حتى لو عضوية أو رأي لجنة الأمن والدفاع بهذا القانون تكون مهمة.

- النائب محمد جاسم محمد علي محمد الخفاجي:-

قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي كما هو مسمى في المسودة من القوانين المهمة والتي قد تكون من القوانين الجدلية في الوقت الحاضر لآن القانون قديم منذ الدورات السابقة وأنا كنت أتمنى من الأخوة في اللجنة كل ملاحظاتهم التي طرحوها جيدة وقيمة أنه أعادة هذا المشروع للحكومة لغرض أعداد مسودة أخرى جديدة تتلاءم مع الوضع الحالي، السيد الرئيس اليوم القانون قد يكون مقدم من سنة ٢٠١٠ وهناك كان تطور كثير في وسائل الأعلام وفي وسائل التواصل في غيرها هذا كله يدخل في موضوع التظاهر.

- السيد شاخه وان عبدالله (نائب رئيس مجلس النواب):-

وإذا ما رجع من جديد.

- النائب محمد جاسم محمد علي محمد الخفاجي:-

يجب أن يتم تضمين وتعديله بشكل جذري السيد الرئيس هناك مواد كثيرة إضافية ومواد كثير غير مهمة أنا أذكر على سبيل المثال موضوع تعريف التظاهر حتى التعاريف الواردة في الفصل الأول تعاريف مقتضبة وبحاجة إلى أدخال تعاريف جديد حتى قضية التظاهر السلمي معروف التظاهر السلمي ولكن السيد الرئيس مثلاً قضية الاعتصام وبعض ذكرها الإخوان الاعتصام الأضراب هل هذا الموضوع معالج غير معالج بالقانون هل هو مسموح أو ممنوع وكان مسموح وما هي ألية تنظيمه وإذا كان ممنوع كيف يكون منعه هذا يجب أن يضمن، القضية الاخرى السيد الرئيس المادة (٣) ثانياً مادة غير واضحة قضية رفض الطلب إذا رفض الطلب أين يتم الطعن؟ هذه قضية معقد وقضية الحصول على إذن بالتظاهر بالتجمع العام قبل خمسة أيام التجمع يكون أمر طارئ قبل خمسة أيام أقدم طلب، هذه من الأمور التي يجب أن تعالج أيضاً قضية تشكيل لجنة المادة (٧) ثانياً تنص على أنها تشكل لجنة وهذه اللجنة هي المسؤولة حسن التنظيم قضية تحميل مسؤولية اللجنة المقترح تشكيلها حسن التنظيم أمر غير واقعي وغير نافذ بالنتيجة التجمع العام والتظاهر العام هذا عرضا لدخول الغرباء والمخربين وبالتالي كيف يحمل اللجنة حسن التنظيم يعني بالنتيجة هم متظاهرين سلميين عزل إذا دخل مسلح أو غير مسلح هذه كلها مسؤولية القوات الأمنية، لذلك هذه الفقرات يجب أن تحذف وفقرات كثير أخرى أيضاً ثلاثاً ورابعاً من نفس المادة (٧) أيضاً المادة (٨) السيد الرئيس لا يجوز عقد الاجتماع العام في الطرق العامة هو اجتماع عام ومعرف أين يمكن أن يعقد وأيضاً قضية حضر الاجتماع المادة (٩) حضر الاجتماعات في أماكن العبادة والمدارس والجامعات ممكن استخدام هذه الأماكن لاجتماعات مثل ما ذكرت الفقرة ما هو غرض الاجتماع إذا كان الاجتماع جيد ويمس المجتمع بالعكس تفعيل دور الجامعات المدارس دور العبادة، قصدي مشاكل كثير السيد الرئيس وأيضاً تطرقوا الإخوان إلى قضية فصل العقوبات الفصل الخامس مواد كثيرة يجب أن تحذف المادة (١٢,١٣) كلها مواد مفصلة بقانون العقوبات، قصدي الفكرة أن هذا القانون لا ينظم عملية التظاهر أبداً والإخوان الذين ذكروا باللجنة ملاحظات مهمة جداً وأنا أؤيدها بالكامل بالإضافة إلى هذه الملاحظات.

- السيد شاخه وان عبدالله (نائب رئيس مجلس النواب):-

اعتقد القصد منها التجمع وليس الاجتماع، الاجتماع صحيح، أما التجمع يراد منه التظاهر، حتى لو كان المصطلح اجتماع يحول تجمع.

- النائب محمد جاسم محمد علي محمد الخفاجي:-

قصدي يجب أن يعاد صياغة القانون.

- النائبة زينب رحيم الجياشي:-

أولاً: نقترح أضافة في نهاية المادة (١) الفقرة الأولى بما لا يتعارض مع مبادئ وأحكام الدستور.

ثانياً: المادة (١) الفقرة ثانياً تذكر حق المواطن في الحصول على المعلومات التي يبتغيها من الجهات الرسمية وتوجد جهات غير رسمية تمارس أنشطة لها تأثير وارتباط بمصالح المجتمع العامة تودع لدى الجهات الرسمية ذات الاختصاص، ليتمكن المواطن من تحصيلها إذا أراد الاطلاع عليها.

ثالثاً: المادة (٢) يهدف القانون ونقترح أن نضيف إلى الفقرة بعد عبارة الآداب العامة أيضاً ولا يتعارض مع مبادئ وأحكام الدستور.

رابعاً: المادة (٣) أولاً تنص على أن الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة أنشاء قاعدة بيانات مفتوحة ليتمكن الجمهور من الاطلاع عليها وهذا النص جوازي يمكن أن تتخلف الوزارات عن الالتزام به والمفروض أن تكون العبارة على الوزارات وليس للوزارات.

خامساً: المادة (٣) الفقرة ثانياً تختص المفوضية العليا لحقوق الأنسان بالبت بالشكاوي المواطنين من قرارات الإدارة بحجب المعلومات عنهم، السؤال إذا جاء قرار المفوضية بنتيجة لم تقنع المواطن المشتكي أليس من المفروض أن يحق له الطعم والاعتراض على قرارها لدى جهة أعلى؟

سادساً: المادة (٥) يحضر ما يأتي أولاً تعاد الصياغة وفق الاتي تحضر الدعاية للحرب أو الأعمال الإرهابية وأفكار التنظيمات المحضورة دستورياً وبث الكراهية على خلفية قومية أو عنصرية أو طائفية.

سابعاً: المادة (٥) الفقرة ثانياً تعاد صياغتها يحضر الطعن في الأديان والمذاهب والطوائف والمعتقدات المقرة دستورياً والانتقاص من شأنها أو شأن معتنقيها.

ثامناً: المادة (٧) أولاً تقول للمواطنين حرية الاجتماعات بعد الحصول على إذن مسبق من رئيس الوحدة الإدارية وأن يتضمن طلب الإذن موضوع الاجتماع والغرض منه هو زمان وحيث أن التعاريف بينت الاجتماع العام يشمل حتى الاجتماع الذي يعقد في مكان خاص يكون الحضور متاحاً للجميع فهذا يعني أن مأتم وأعراس المواطنين وقاعاتهم في منازلهم ومناسباتهم الاجتماعية التي تقترن عادة بدعوى عامة للحضور تتطلب موافقة الوحدة الإدارية وتقديم طلب له لذلك هذا تقييد واضح للحريات دون مبرر بل يشوبه إجراءات سابقة يعني تقييد الحريات لذلك نطلب أن يعدل النص بحيث لا تشمل هذه الفقرة.

- النائب دارا حمه احمد حسن:-

الحرية هي الحياة والحرية غالية الثمن والكثير من الناس فاقدين حياتهم من أجل الحصول على الحرية، بدون حرية لا حياة ولا كرامة لأي شخص ولكن دون أن تتعدى على حقوق الأخرين، الأن الحرية حق لكل شخص ولكن حسب الضوابط والقواعد الشرعية والقانونية والدولية العادلة، حتى لا تتحول الحرية إلى الفوضى يجب معرفة حدود التعبير الرأي، الشعب العراقي كافة مكوناته ناضل وقدم الكثير من التضحيات من أجل الحرية، وقال المنفلوطي عن قيمة حيث قال (الحرية الشمس يجب أن تشرق في كل نفس ويعيش في مجتمع سعيد) وأول من عزز مبادئ الحرية هي الدين الإسلامي فقط منع الرق في قولة تعالى (لا أكراه في الدين قد تبين الرشد من الغيب) الحرية نعمة الله تعالى لذلك من واجبنا نحتفظ به ولا تتجاوز حق الأخرين ويجب مراعاة وأهتم النقاط التالية في قانون حرية التعبير.

أولاً: تعريف الحرية.

ثانياً: مفهوم الحرية.

ثالثاً: أهمية الحرية.

رابعاً: ضوابط الحرية.

- النائبة عالية نصيف جاسم العبيدي:-

القانون أصبح عليه فترة طويلة بأدراج مجلس النواب واللجان وبالتالي أنا اعتقد هذه خطوة جيد بأن تقوم هذه اللجنتان بدرج هذا القانون، فقط يوجد عند ملاحظة تتعلق بالتعديلات التي تأتي من الحكومة المفترض يطلع عليها أعضاء مجلس النواب وبالتالي يصبح شكلياً وينزل إلى القراءة الأولى طالما نحن سمعنا من اللجنة يوجد هناك تعديلات تأتي من الحكومة على هذا القانون وبالتالي لا بد من الاطلاع عليها كنواب حتى يمكن أن نعطي به ملاحظاتنا لأن إلى حد الآن لا نعرف ما هي هذه التعديلات، أنا مع أهمية تشريع هذا القانون الآن الكل يعرف بأن الحرية بالعراق أصبحت قضية عبثية وتأثر على حتى وصلت تأثيرها على أمن الدولة وبالتالي تشريع القانون سواء كان بالتظاهر أو بحرية التعبير بالضرورة يدخل بالتقنين، فقط يوجد عندي رأي هناك تجديد بالعقوبات الواردة بهذا القانون طالما أن الكثير من النشاطات أصبحت تمس أمن الدولة كل الحريات ممكن أن تنص عليه القانون يجب أن تكون ضمن أطار احترام النظام العام والآداب، بالمادة (١٣٠) من الدستور حددت بأن كل التشريعات تبقى نافذة ما لم يتم تعديلها أو إلغاءها وهناك الكثير من القوانين حسب دراستي لا زالت مشرعة ولا أعرف تم الإشارة إليها بالقانون بأن هذا القانون يستنسخ ما سبقه من القانون بالإشارة إلغاء أي قانون يتعارض مع قانون

حرية التعبير الذي تم تشريعه اليوم، فقط المادة المتعلقة بنشر الوثائق أنا أتمنى اعتماد على ما ورد بالنظام الداخلي وأن كانت العلوية للقانون فيما يتعلق بنشر الوثائق وضرورة أن تكون حرية بنشر هذه الوثائق لما يتعلق بهذا الأمر بمواجهة الفساد الموجود في الدولة.

- النائب أميد محمد احمد غفور فيض الله:-

السيد الرئيس يجب أن نكون واقعيين المسودة الموجودة يعني حاولنا قدر الإمكان أن نراجع الحكومة وتأتي الحكومة بمسودة جديد وتدون الملاحظات وبصراحة هذا القانون لا يمكن أن يطبق بالعراق بصراحة بلد متعدد القوميات ومتعدد المذاهب وبه أقليات حقوقهم مهمشة من قبل الحكومة وهذا القانون بالعبارات الموجودة المطاطية سوف تستغل من قبل السلطة إذا كانت السلطة الحالية وما يأتي بعد هذه السلطة سوف تستغل وتحد من حقوق المواطن مثلاً عبارات المطاطية ما هي الرموز وما هي الشخصيات ما ممكن أن تتجاوز عليها وفق هذا القانون عدى الله ورسوله والأولياء والصحابة ولا يوجد هناك شخص يعني له رمزية تستطيع أن تتجاوز عليها أو ما شابه ذلك، نعطي ملاحظاتنا إلى اللجنة نقترح أن ترجع إلى الحكومة مثلما ذكرت السيد الرئيس إذا لم يرجع سوف يضرب الديمقراطية بالصميم هذا القانون إذا شرع أو المضي بهذه الطريقة لذا ندعوا اللجنة الموقر أولاً استبدال أسم القانون يعني حرية التعبير عن الرأي يرفع ويكون مجرد قانون اجتماع التظاهر السلمي، ثانياً إذا تحاولون أن تحذفون المواد (٢٢٦،٢٢٧،٢٢٨) من قانون العقوبات العراقية في هذا القانون وأعضاء حقوق الأنسان حذف العقوبات الموجودة في القانون أي نحن أمام تنظيم تظاهر سلمي، العقوبات تختص من القضاء المختص، مستحيل وليس هناك رئيس هيأة أداريه في أي محافظة يعطي تخويل بالتظاهر ضد يعني هذا أمر أنتم تعرفون بالعراق نحن ليس في بريطانيا وليس بدولة متقدمة رئيس الهيأة الإدارية يوجد عندها أيمان بالديمقراطية ويعترف بخطأ نحن في دولة مثلما ذكرت في أول نقطة ومتعدد المذاهب ومتعدد القوميات ومتعدد الأحزاب ما ممكن أن تطب وأن تترخص من رئيس الهيأة الإدارية أن تتظاهر ضدا هذا شيء لا يتطبق وسوف يستغل السيد رئيس اللجنة حقوق الأنسان نحن أمام مسؤولية تاريخية نشرع قانون لأجيال هذا القانون إذا مضى بهذه الشكل يسبب كارثة مستقبلاً بعد أربعة سنوات وبعد ثلاثة سنوات تأتي سلطة ثانية وسلطة ثالثة لهذا أنتم قدر المسؤولية تأخذون بنظر الاعتبار هذه الملاحظات، الآن نحن نشرع قانون لأجيال ليس في الوقت الحالي.

- النائب احمد طه ياسين احمد الربيعي:-

الكثير من الملاحظات قدمناها سابقاً في قوانين أخرى لكن للأسف ما رأيناه أنه تم الأخذ بها نتمنى الاهتمام بالملاحظات التي يطرحها السيدات والسادة النواب فضلاً عن التي نقدمها مكتوبة، لدي العديد من الملاحظات وبالتأكيد سوف تقدم بشكل مكتوب ورسمي إلى اللجان المعنية، ورد في المادة (٨) ثالثاً لا يجوز أن يمتد أجل الاجتماع العام إلى ما بعد الساعة (١٠) ليلاً ووفق تعديل الاجتماع العام الذي ينطبق في بعض أفراد على الاجتماع في مكان خاص هذا تقييد غير مبرر لحريات الناس ما دام الاجتماع لا يتناول قضايا مخالفة للدستور والقانون، فضلاً عن أن الكثير من الجلسات التي تكون في المساجد وفي الحسينيات لإقامة الشعائر وغيرها قد نخشى أن هذه النصوص تجر في تقييد الحريات الدينية وغيرها لذلك هذا النص نعتبر نص يليق بنظام دكتاتوري ولا يليق بنظام ديمقراطي، النقطة الثانية نقترح أن يتم الإشارة إلى منافات وتعارض بعض السلوكيات مع حرية الرأي وفرض عقوبات على من يروج لها كالدعوى إلى سلوك المثلية والشذوذ الأخلاقي، ثالثاً يمنح القانون صلاحية إصدار التعليمات إلى وزير الداخلية مع وزير حقوق الأنسان ووزير الدولة لشؤون المجتمع المدني ورئيس مفوضية حقوق الأنسان وأثنان من هذه العناوين غير موجودة في تكوين السلطة الحالية، رابعاً ورد في المادة (٨) الفقرة رابعاً تقول للمجتمعين في اجتماع عام رفع الإفتات وشعارات غير المخالفة للنظام العام والآداب العامة، ونضيف إليها ولا تتعارض مع مبادئ وأحكام الدستور، النقطة الخامسة المادة (٩) الفقرة أولاً يحضر عقد الاجتماعات العامة في أماكن العبادة إلا أذا كانت المناقشة والمحاضرة التي يعقد الاجتماع من أجلها تتعلق بغرض ما خصصت له تلك الأماكن هل هذا يعني السماح فقط في المساجد مثلاً المحاضر وأحكام العبادات فقط واذا أراد المواطنين أن يجتمعوا للتعبير عن موقف رافض

أو الأعداد لموقف سلمي يعبر عن معارض للسلطة أو قضية معينة ظالمة تتعارض مع حقوقهم فهل يمنعون من ذلك؟ هذه أحكام تليق بنظام شمولي وليس ديمقراطي، النقطة السادسة المادة الحادية (١١) أولاً تشير إلى استعمال القوة لتفريق المجتمعين أو المتظاهرين إذا أدى ألحاق الأضرار بالممتلكات أو الأموال، وهنا النص مطلق باستعمال القوة بمعنى يشمل حتى الذخيرة الحية وحتى هذا الأطلاق غير صحيح لا بد من تقيدها بالأساليب غير المؤذية ويكون تناسب بين الضرر الذي يلحق المتظاهر والفعل الذي تستخدم القوات الأمنية ومن غير المعقول أن يقتل متظاهر يغلق جسر مثلاً كما حصل في الناصرية وإنما تستخدم أساليب غير مؤذية للمتظاهرين.

- النائب بريار رشيد شريف محمد:-

يثير مشروع القانون الكثير من التساؤلات وأن جرف نحو المحاضير، لا بد من التوقف عنده عملياً ونحن أمام قانون هو من أكثر القوانين الخطورة على تطور النظام الديمقراطي في العراق والذي يجب أن تشكل الحرية والعدالة والمساواة روحها وأساسها، ولست بصدد الدراسة هذا المشروع ولكن لا بد من الإشارة إلى بعض المواد مثل تفسيره في المادة الأولى بأن الحرية تعبير عن رأي تشمل حصراً الحرية للمواطن أي أن يحمل الجنسية العراقية وبالتالي مشروع القانون يتجاوز حرية غير المواطنين من أبناء الجاليات الأخرى في العراق في التعبير عن آرائهم وأفكارهم وهذا أضافة لكونه تجاوز صريح على مفهوم الديمقراطية الواسعة أنه يخالف إعلان العالمي لحقوق الأنسان والأعراف الديمقراطية العالمية، أما بالنسبة للصياغة الواردة في المادة (١) أولاً حرية التعبير عن الرأي بما لا يخل النظام العام والآداب العامة وأنه أضافة إلى كونها مبهمة وفضفاضة بغياب التفسير المحدد المفهوم للآداب العامة والنظام العام هي قابلة للتأويل بحسب مزاج عاملين بالقانون، وأخيراً نؤيد في ما جاء في تقرير اللجنة المختصة ونؤكد بضرورة تشريع القانون وحق الحصول عن المعلومات كتكملة لهذا المشروع.

- النائبة رقية رحيم محسن محمد النوري:-

أولاً: أن يكون مصطلح القانون مختصر وعلى النحو التالي (حرية الرأي والتظاهر السلمي حيث أن مصطلح اجتماع هو مدرج مسبقاً في متن القانون ولا نرى حاجة لتكراره.

ثانياً: المادة (٦) من تقرير مشروع القانون تتحدث عن أن تكون هناك أعادة نظر في العقوبات وأن تكون إصلاحية وهنا نسجل اعتراضنا لأن الفعل إذا ما مسى الأمن الوطني والمصلحة العامة للبلد أو أثر على الرأي العام من خلال تأجيج الشارع أو تهويل الرأي وهكذا أفعال أكيد لا يتناسب مع حجمها وخطورتها الإصلاح، أو حتى معلومة مدسوسة تربك المشهد العام وتأثر على أمن وسلامة البلد لذلك يجب وضع عقوبات تتناسب مع أي فعل تراه الأجهزة الأمنية وحسب القانون يضر بالأمن العام.

ثالثاً: النقطة السابعة ألغت هذه النقطة بعض المواد التي تتعارض مع الدستور والقوانين النافذة وهنا نود إضافة ما يأتي وتثبيت أي مواد تتماشى مع الدستور والقوانين النافذة لان إلغاء بعض المواد يجب أن يصاحبها تثبيت مواد أخرى تتناسب مع حجم الموضوع وخطورته وأهميته على الأمن الوطني وحتى القومي منه.

رابعاً: النقطة الثامنة يجب أضافة ما يلي أو توصية من الأجهزة الأمنية المختصة.

خامساً: النقطة العاشرة في التقرير جاءت مطلقة وغير محددة وهنا يجب أن يكون دور في هذه النقطة أو رأي من قبل لجنتي الأمن والدفاع ولجنة الثقافة والأعلام ونقابة الصحفيين العراقيين حتى نعرف من هي وسائل الأعلام التي يجب أن تحمي وتطالب بحقوقها في حال تعرضها للضرر، الجميع يعلم أن هناك أعلام وصحافة وطنية داعمة للديمقراطية وعراقنا الجديد وهناك أعلام أيضاً مضاد مهمته تعكير العملية السياسية وتأثير على أمن البلد وسلامة المواطن وتأجيج الشارع وبث الإشاعات وغيرها ويجب أن نميز بينهما.

سادساً: النقطة الحادية عشر في تقرير اللجنة طالبت في أضافة مادة عقابية لمن ينتهك حق المواطن في التعبير عن رأيه وحرية التظاهر بينما تناست هذه النقطة تحديد وشرح عن التظاهر السلمي وما هي مفردات ومشروعية أقامته والنقاط المحدد التي يجب أن يلتزم به المتظاهر حتى لا تكون فوضى ويكون العقاب بالعكس.

سابعاً: النقطة الثاني عشر طالبت بالحد من التظاهر السلمي إذا لم يشعر الجهات المختصة ولم تبين العواقب الذي لم يشعر الجهات المختصة وكأنما النقطة ناقصة المفردات أو المعنى لذا يجب أن تحدد آلية وطريقة للأخبار وبذات الوقت تحدد العقوبات بحال عدم.

- النائبة أيمان عبد الرزاق محمد عارف:-

حرية التعبير حق أساسي من حقوق الأنسان وحسب ما نصت عليه المادة (١٩) من الأعلام العالمي لحقوق الأنسان ومع ذلك يهدد هذا الحق عدد من الحكومات والأفراد الذين يمثلون مواقع القوة والتي تعرض حرية الأعلام للاعتداء في العديد من الأماكن بسبب دورها الأساسي في ضمان الشفافية على مستوى السلطات العامة والحكومات ومسائلتها، يجب تعزيز الحق في الحرية والرأي والتعبير وحمايتها ويشمل ذلك حرية الأعلام وغيرها من الحقوق الصحفيين والعاملين في وسائل الأعلام، يجب على الحكومة خلق بيئة حر وأمنة للصحفيين والعاملين في مجال الأعلام مع التركيز على تعزيز سلامة الديمقراطية والتنمية في جميع أنحاء العراق، ويجب حماية الصحفيين من العنف والمضايقات وأيضاً عدم تضييق عمل الصحفيين والناشطين المدنيين، مع الأسف الشديد تصدر العراق بما فيها إقليم كردستان قائمة الدول التي لا تتوفر فيها بيئة مناسبة لحرية العمل الصحفي وهذا منافي للديمقراطية، يجب على هذا القانون أن لا يتعارض مع الأعلام العالمي لحقوق الأنسان وكما تنص المادة (١٩) أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء دون مضايقات وألتماس الأنباء والأفكار وتلقيها إلى الأخرين في أي وسيلة من الحقوق المدنية والسياسية وكذلك أن القانون يخالف الدستور العراقي وكما تنص المادة (٣٨) من الدستور العراقي تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب وتنص على حرية التعبير عن الرأي وفي كل الوسائل.

- النائبة دنيا عبد الجبار علي جبر الشمري:-

هذه اهم المواضيع التي نتحدث به السيد الرئيس اختلاف البيئات ومحافظات التي يتحدثون به الأخوة النواب هو اختلاف الرؤى بهذا الموضوع، أرجو أضافة فقرة التي تكلم عليها السيد النائب أن تكون لجنة الأمن والدفاع من ضمن اللجان الساندة لهذه اللجنة ولهذا الموضوع، وهناك قدمنا طلب إلى رئيس مجلس النواب تشكيل لجنة من رؤساء اللجان لكي تسنى معرفة الاستضافات وعدم معرفة الاستضافات هو لا نستطيع التواصل مع كل اللجان التي تعمل استضافات حتى نشارك برأينا بهذا الموضوع، أما حرية الرأي هو مكفول بالدستور كلنا احترام لجميع القوانين والدستور العراقي الذي يعتبر صمام أمان للجميع وحفظ الأمن في البلد وهناك عدد من الملاحظات على المواد بعد قراءة التعديلات على أن لا تكون المادة (٢) أن لا تكون هذه المعلومات مخلة في سرية العمل إذا طالب به شخص ومن هو الشخص الذي يطلب هذه المواد وهل هناك تحديد، المادة الأخرى هو الاجتماعات الخاصة والعامة هل يجوز التجاوز على الشخصيات داخل هذه الاجتماع في المحافل الخاصة والعامة؟ كما وردت وكما تناقلتها مواقع التواصل، التظاهر السلمي كلنا نعرف يجب أن تكون هناك أعمار متظاهرين أكثر من (١٨) سنة وهناك مطالبات محدد في التظاهر وعدد محدد وما هي العقوبات التي تكون على تجنيد أو تجميع الأشخاص غير البالغين وتحريضهم على الإساءة على الشخصيات السياسية والعامة ووجوه العشائر والشخصيات المثقفة وما هي عقوبات المتجاوزين؟ ولا يستطيع أي شخص تقديم شكوى رادعة على المتجاوزين وليس المتظاهرين السلميين الآن هذا التجاوز مخالف لجميع العادات والتقاليد العامة، وأعاده هيبة الدولة ممن يتجاوزون على رموزهم وإلى أخرى من الشخصيات، وأنا أقترح أن يكون هناك لجنة بين رئيس الوحدة الإدارية والمقصود بالوحدة الإدارية المذكور هنا بالقانون هل هو المحافظ أو قائم مقام أو مدير الناحية لم يتطرق رئيس الوحدة الإدارية من هو؟ أقترح أن يكون هناك لجنة مشتركة مشكلة حتى لا ندع رئيس الوحدة الإدارية هو المتحكم بهذا الموضوع هو من مركز الشرطة ومسؤول الوحدة الإدارية ويكون إعطاء الأذن كونه هو المسؤول عن هذه التظاهرات ومكان التظاهر وسير هذه التظاهر ويجب أن يكون هناك فقرات تدعوا عن الامتناع عن مكبرات الصوت التي تقام به التظاهرات وخاصة أمام المديريات كون هذه تعيق حرية الناس في منازلهم وبيوتهم وراحاتهم وخاص هناك مرضى، وما هي الأحكام الجزائية إذا تم مخالفة هذه الأمور السابقة مثلاً الاجتماع بعد

الساعة العاشرة لم يتطرق إلى أحكام جزائية الذي تخالف هذه الأمور، أما العقوبات الموجود لم تتطرق إلى هذه المخالفات وإلى التنويه إلى الجهات المسؤولة عن مدى حريتها في فرض منع هذه الإجراءات أو فرض عقوبات.

- النائب حيدر شمخي:-

السيد الرئيس دعم الديمقراطية أكيد السيد الرئيس وحرية التعبير كون بلدنا بنظام برلماني ديمقراطي، يجب أن نشرع القانونين التي تعزز الممارسات الديمقراطية والتجمعات والمظاهرات هذه من الممارسات الأساسية للديمقراطية استناداً إلى نص المادة (٣٨) ثلاثاً من الدستور العراقي التي تشير إلى حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، أيضاً من الملاحظات عن المواد الموجودة في القانون السيد الرئيس المادة (٧) أولاً الحصول على الإذن المسبق من رئيس الوحدة الإدارية والمتعارف عليها اليوم محافظ كان وزير أو رئيس حكومة يعطي موافقة التظاهر عليه؟ أكيد هذا غير منطقي لذلك أعتقد هذه المادة مخالفة للعقل والمنطق في حال إذا أردنا أن نمارس الديمقراطية في بلدنا، نقطة أخرى قضية العقوبات والغرامات الواردة في مشروع القانون أعتقد هناك قانون عقوبات نافذ ونكتفي به السيد الرئيس، أيضاً مادة تشير إلى عدم جواز الاجتماع أن يستمر إلى ما بعد المباشر الينا يعني هذه محددات لا أعتقد صحيحة ويجب أعادة النظر به، مادة تخص عدم التعدي على الرموز أي رموز سياسية دينية، الدينية أعتقد القانون معالجها أما السياسية من يتصدى الى السياسة عليه أن يتوقع الانتقاد وغيرها أما نجعل من السياسة مقدس هذا غير جائز، وبالتالي تقديرنا السيد الرئيس أعادة النظر في الكثير من هذه المواد، نحن بلد ديمقراطي وعلينا مراعاة هذا الجانب.

- النائب سجاد سالم حسين شاطي الشاطي:-

حسناً فعلت لجنة حقوق الأنسان بأن فصلت حرية التعبير عن قانون الاجتماع والتظاهر السلمي الملاحظ في هذا القانون بأنه أعطى حق مطلق لرئيس الوحدة الإدارية وبالتسبيب الذي يراه مناسباً لرفض التظاهرات لدينا مادة دستورية المادة (٣٨) يوجد به حق في التظاهر الاجتماع السلمي نأتي ونقيدها لرئيس الوحدة الإدارية ونعطيه الصلاحية المطلقة بأنه يستطيع أو يمنع التظاهر، التظاهرات هي مجرد أشعار للقوات الأمنية أو الوحدات الإدارية وبالتالي لا يمتلك رئيس وحدة أمنية ولا أي جهاز أمني الحق في منع تظاهرة مقر دستورياً وموجود وتعتبر مبدأ دستوري، ثانياً الابتعاد عن مصطلحات النظام العام والآداب العامة هذه المصطلحات يعني غامضة والفكر القانوني يبتعد عنه حديثاً وتمثل نافذة لكل الأفكار السلطوية إلى القانون وبالتالي تجاوز على هذا المبدأ والحق الدستوري، نقطة أخرى بأن الحكومة أعطيناها الحق في تفريق التظاهرات ونحن متغاضين عن حالة واقعية بأن القوات الأمنية والجهاز الأمني ونحن خارجين من تظاهرات ومن حالة تظاهر ارتكبت به جرائم كثيرة حالياً، هل الحكومة أو الجهاز الأمني قادر بأن ينفذ القانون خلال التظاهرات أو قادر أن يتعامل وفق مبادئ حقوق الأنسان مع التظاهرات المطلبية الوطنية وحتى القوات التي مشكلتها الحكومة معالجة هذه الحالة هي أسمها مكافحة شغب إذن نحن حاكمين ابتداء على المتظاهرين بأنهم شغب وأي تظاهرة تخرج هذه القوات هذا المسمى السيء صيت وتواجه المتظاهرين، اعتقد بأنه أخيراً هذا القانون يجب أن يأتي بعد حزمة إصلاحية لا نقدم السبب عن النتيجة التظاهرات نتيجة أو ضاع فساد أوضاع مزرية سلاح خارج أطار الدولة منفلت نحن من نعالج هذه المشاكل.

- النائب فالح حسن جاسم مطلك الخزعلي:-

من هنا أنطلق مفهوم الديمقراطية والحرية بالتعبير عن الرأي بين رب الخالق والملائكة وكيف ذلك للعباد بكل تأكيد نحن مع الحق الدستوري والقانوني بتشريع قانون حرية الاجتماع والتظاهر السلمي اليوم الحمد الله العراق لا يوجد به سجين لحرية الرأي وهذا يحسب إلى النظام الديمقراطي بعد ٢٠٠٣ لا سيما العراق قدم الألاف من الشهداء في سبيل هذا الخط المقدس هو الحرية والديمقراطية من العلماء والمراجع والنخب العلمية والسياسية ونعتقد ما حصل متأخراً في العراق والدفاع عن الحرية بحضور أبناء الشعب العراقي بكافة مكوناته لا سيما الحضور الكبير للشهداء وعلى رأسهم الشهداء قادة النصر ومنهم شهيدنا الفقيد أبو مهدي المهندس وكل هذه هي من أجل الحرية ومن أجل التعبير عن والدفاع عن النظام الديمقراطي، نعتقد أن لا بد وضع نصوص واضحة وصريحة لحماية المتظاهرين السلميين وحماية القوات الأمنية وعدم الاعتداء على الممتلكات

العامة والخاصة ولدينا تجربة باستغلال قوة سياسية للتظاهرات والاعتداء على القوات الأمنية وأيضاً تعكير مطالب المتظاهرين السلميين ومن هنا تنطلق رؤيتنا بأشراك لجنة الأمن والدفاع في تشريع هذا القانون، أيضاً يجب تشريع هذا القانون بما يأمن أن لا يكون تشريع لحماية السلطة بل لحماية المواطن والدولة اعتقد أيضاً كل الرافضين للقانون مبدأً وليس على بعض بنود هم أصحاب الفوضى وأغلبهم تأثروا بالدول المتقدمة ولو أخذنا أي قانون من هذه الدول وأردنا أن نطبق بالعراق سوف نجد نظام لا يقبل على الفوضى ويطالب حرية التعبير عن الرأي، هناك فرق بينما يحمل راية العراق راية سلمية ومن يحمل المولوتوف ويعتدي على مؤسسات الدولة هذا يجب أن نضع له حد، أيضاً يجب أن تكون هناك رؤية واضحة وصريحة باتجاه مطلب مهم أن نمنع التظاهرات التي تسيء وتخالف المادة (٢) من الدستور وهناك من يريد أن يتظاهر على ثوابت الإسلام وثوابت والعادات تقاليد أبناء شعب العراقي نحن مع حرية التعبير عن الرأي وأيضاً توقف الحرية حيث الاعتداء على الأخرين.

- النائب فراس تركي عبد العزيز طلاب مسلماوي:-

تشريع قانون لحرية التعبير والتظاهر السلمي هو أمر مهم جداً لتنظيم هذه العملية وبيان حقوق والواجبات في أن واحد، التي تحافظ على بنية المجتمع ونظام الدولة وإلى ملامح حكم ما بعد ٢٠٠٣ الحرية التي حصلنا عليها بعد عهد الدكتاتورية المقيتة، لذى لا يمكن التفريض بحرية التعبير والتظاهر السلمي ويعد تشريع القانون ينظمه ويحفظها ويديمها ويقنن بات أمراً ضرورياً أقول الملاحظات الواردة من الحكومة تنسجم مع تطلعات الشعب العراقي وبالتالي أضم صوتي مع زملائي السادة النواب الذين طالبوا بإرجاعه إلى الحكومة من أجل أعادة صياغة من جديد انسجام مع التطورات الحاصلة بما يحقق الحرية والاجتماع والتظاهر السلمي ويحفظ النظام العام وبنية المجتمع العراقي وبما لا يتعارض مع نصوص الدستور الواضح والتظاهر والتي أشار اليها السيد النائب فالح الخزعلي بما لا يتعارض مع ثوابت الدين والعادات والقيم التي بني عليها المجتمع العراقي.

- النائبة نادية محمد جبر كميش العبودي:-

ترى كتلة حقوق مشروع قانون حرية الرأي يخالف المادة (٣٨) أولاً من الدستور كون يتضمن تقييد لحرية التعبير عن الرأي ويمكن وصف هذا القانون بأنه قانون مصادرة حرية التعبير عن الرأي، فضلاً عن ذلك يتضمن مشروع القانون مخالفة صريحة لأحكام المادة (٢) من الدستور التي منعت مجلس النواب من تشريع القانون الذي تعارض مع الحقوق أو الحريات ويخالف مبادئ الديمقراطية كما ترى كتلة حقوق أن إقرار مشروع القانون بصيغة الحالية معنه مصادرة التعبير عن الرأي من ما يسلك مخالفة دستورية صريحة لأحكام المادة (٤٦) من الدستور كما تضمن عقوبات جنائية شديدة ومبالغة به لكل ما تقدم بأن كتلة حقوق تقترح الاتي.

أولاً: عدم التصويت على مشروع القانون بصيغة الحالية وإعادته إلى مجلس الوزراء لغرض إعادة صياغة المواد والقيود المتعارض مع نصوص الدستور.

ثانياً: التأكيد على إعطاء حرية التعبير بدل من تكميم هذه الحرية بالمزيد من القيود بما يكفل النقد والنقد البناء في بناء الدولة في العراق.

- النائب عادل حاشوش جابر جاسم الحاتمي:-

السيد الرئيس يوجد مبدأ قانوني تتوقف حرية الشخص حينما يلحق ضرراً في حريات الأخرين، هذا مبدأ معمول به حتى في الدول الديمقراطية والعريقة في مجال الديمقراطية السيد الرئيس نحن في المحافظات وتحديداً ذي قار شهدت فترات مظلمة، هذا القانون أدعو اللجنة الموقر أنه قد يساء من القوانين الهامة جداً قد يساء استخدامه لتقييد الحريات العامة وقد يستخدم لإشاعة الفوضى في البلد خيط رفيع بين هذه وتلك، في المحافظات تحت عنوان حرية الرأي والتظاهر السلمي تحول الموضوع إلى فوضى عارمة قطع الطرق اعتداء على المصالح العامة وحريات الناس واعتداء على كرامة الموظفين وغلق الدوائر للأيام وأشهر وأسابيع وأشهر، تحت عناوين ومطالب مختلفة بل تحول الأمر إلى نصرة مسؤول على مسؤول أخر

تحت عنوان حرية الرأي ودائرة على دائرة أخرى وأمور كثير لا يسع المجال لذكرها في هذه الجلسة لكنني ذكرتها في مناسبات سابقة، لا يمكن تحت عنوان تعبير عن حرية الرأي والتظاهر السلمي أن نسمح بإشاعة الفوضى في البلد وخصوصاً في محفظاتنا الجنوبية وخصوصاً ذي قار، نتمنى من لجنة الأمن والدفاع أن تكون شريكة بهذا القانون إضافة إلى لجنة حقوق الأنسان وكذلك لجنة الثقافة، نحن لازلنا حديثي العهد بالديمقراطية المطلوب ترصين هذا القانون بشكل صحيح من ملاحظات اللجنة ثامناً لا بقرار قضائي الفقرة ثامناً ملاحظات اللجنة هو تجمع ويوجد قوات أمنية كيف أتي قرار قضائي يمنعون قطع جسر مثلاً اعتقد هذا الموضوع غير صحيح أنا مع حرية الرأي الهادف التي تحمي حقوق الناس دون التجاوز على الدولة ومؤسساتها وحقوق الناس الأخرين، تعديلات اللجنة بالحذف والتعديل والإضافة بحاجة إلى أن تطرح هذه التعديلات على مواد ولم نعرف ما هي هذه التعديلات الآن نحن في نقاش في القراءة الثانية متى يعرف مجلس النواب ما هي التعديلات التي طرحتها اللجنة، الموضوع الآخر السيد الرئيس حرية التعبير عن الرأي المادة (٣) للوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة أنشاء قاعة بيانات مفتوحة حتى الأجهزة الأمنية أن قاعدة بيانات متاحة ومفتوحة للجميع أعتقد هذا غير موجود ولا معمول حتى في الدول الديمقراطية، المادة (٥) يحضر ما يأتي اقترح إضافة ثالثاً الاعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة وتعطيل وسائل النقل العام والطرق والمنشئات العامة، المادة (٣) ثانياً ما هو الجزاء المترتب إذا مفوضية حقوق الأنسان تدخلت لدى دوائر الدولة في تزويد من يطلب المعلومة ولم يتم تزويدهم؟ ما هو الأجراء هنا المطلوب وما هو الأجراء الذي يتخذ قانوناً؟ بالتعاريف حق التعاريف المادة الأولى سادساً الاجتماع الانتخابي أعتقد مكان غير ملائم هنا هذه الفقرة تحديداً الآن نحن أمام حرية التعبير والرأي والتظاهر السلمي الاجتماع الانتخابي لا من هذه ولا من تلك أعتقد يمكن رفعه، لدي ملاحظات عديدة أقدمها مكتوبة إلى اللجنة الموقر.

- السيد شاخه وان عبدالله (نائب رئيس مجلس النواب):-

لجنة حقوق الأنسان هل يوجد عندكم ملاحظات.

- النائب ارشد رشاد فتح الله عبد الرزاق الصالحي:-

مختصراً سوف أجاوب على بعض النقاط التي وردت في مناقشات السيدات والسادة النواب، أولاً السيد الرئيس القانون أتى كمشروع حكومي منذ العام ٢٠١٤ والقانون فعلاً هو بالأصل الذي جاء من الحكومة كانت مكممة للأفواه بدرجة امتياز، ولذلك ذهبت اللجان المعنية خلال الدورات الماضية وبالأخص خلال الدورة الحالية إلى التأني في تشريع هذا القانون وذلك الآن قد تؤدي إلى تكميم الأفواه وهناك فقرة خاصة بهذا الأمر وفي حال عدم تنظيمه قد يشاع الفوضى في البلد نحن كانت لدينا ملاحظات كثيرة سواء بالتظاهرات التي حصلت في التعبير عن الرأي أو ما ذهبت القوات الأمنية في فض الاعتصام التظاهر سواء كان في أطلاق الرصاص الحي، الحقيقة اللجنتين بعد ما رأي القانون مكمم للأفواه وفي نفس الوقت نحن لا نريد أن تبقى هكذا بدون أن يكون هناك تنظيم للتظاهرات نخشى على المتظاهر الذي سوف يخرج للتعبير عن رأي أن يمارس عليه القوة بالاعتبار أن هو لم يأخذ أذن ولا مأخذ أشعار ولا عمل أخطار لذلك ذهبت اللجنة إلى أن ترسل القانون أو تطلب الحكومة إلى أن تعدل الفقرات القوية التي تحمل حرية التعبير عن الرأي لذا نحن عندنا حرية التعبير عن الرأي لكن في نفس الوقت عندنا الفوضى التي قد تستغل من بعض الأطراف لأثارة النعرات الطائفية والقومية في البلد، لذلك أرسلت الحكومة لنا جملة من التعديلات على القانون، واللجنتان أخذت هذه الاعتبارات بمحمل الجد ولذلك خففنا من القانون ونحن بالاعتقاد جواباً على كل الأخوة اللجنتين لا يمكن لهذا تقبل تكميم الأفواه لكن في نفس الوقت نحافظ على هيبة الدولة نعم الإذن ما ممكن أنت تريد أن تخرج بمظاهر ضد الوحدة الإدارية وضد رئيس الوزراء حتى يعطيك أذن نحن خففنا الأمر بأشعار المسؤول الوزير أو رئيس الوحدة الإدارية أو رئيس الوزراء أو أي طرف سوف يكون مسؤول عن هذا الأمر، في نفس الوقت ما ممكن أن نترك الأمر فوضى لذلك نؤكد نحن جلسنا واجتمعنا وعقدنا جلسة أستماع مع الجهات ذات العلاقة مع الحكومة مع مجلس القضاء مع وزارة الداخلية مع وزارة الدفاع وتم أخذ كل أراءهم كل الجهات شبكة الأعلام الصحافة الأعلام كلهم تم أخذ رأيهم وإضافة إلى المنظمات المدنية، لكن نؤكد كلجنة حقوق أنسان ولجنة ثقافة ما ممكن أن نشرع

قانون تحد من حرية الصحافة والأعلام والمتظاهر بأي شكل من الأشكال، مرة أخرى بهذه الوسيلة نطلب السيدات والسادة الأعضاء أرسال تقاريرهم وأراءهم مكتوب إلى اللجنة وكذلك إلى رسالتنا إلى المنظمات المدنية وإلى المعارضين بتشريع هذا القانون أبواب اللجنتان مفتوحة لا يمكن لنا أن نشرع قانون تكمم الأفواه.

- السيد شاخه وان عبدالله (نائب رئيس مجلس النواب):-

نظراً للتعلق بعض جوانب القانون وبالجانب الأمن وأشراك لجنة الأمن والدفاع لجنة ساند للمشروع قبل إقرار بشكل نهائي، السيدات والسادة النواب ترفع الجلسة.

رُفِعَت الجلسة الساعة (٤:٤٠) عصراً.

****

****

***